

**الهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة**

صحيفة الاستثمار

**نشرة دورية تصدر عن الهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة**

**الاشتراكات والنشر والاستعلام
مقر صحيفة الاستثمار بالمبنى الإداري
بطريق صلاح سالم - بمجمع خدمات الاستثمار
الخط الساخن: ت (١٦٠٣٥)**

**السنة الخامسة والعشرون - العدد (٥٤٠٩٦)
في رمضان ١٤٤٠ هـ - ٢١ مايو ٢٠١٩ م**

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

صحيفة الاستثمار

استلام النشرة

بالعنوان التالي:

صحيفة الاستثمار بالمبنى الإداري
بطريق صلاح سالم - بمجمع خدمات الاستثمار

الخط الساخن : ت (١٦٠٣٥)

ومواعيد العمل كالتالي:
من الساعة الثامنة صباحا وحتى الساعة الرابعة مساءا
(العطلة الأسبوعية) يومي الجمعة والسبت



رقم الصفحة	المحتوى	م
٥	قرار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٥٥٠) لسنة ٢٠١٩	-١
٧	قرار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٥٥٢) لسنة ٢٠١٩	-٢

قرار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

رقم (٥٥٠) لسنة ٢٠١٩

- الرئيس التنفيذي
- بعد الإطلاع على قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥٣ لسنة ٢٠١٨.
- وعلى قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار لائحة نظام إدارة المناطق الحرة.
- وعلى ماقرره أحكام المادة ٧٤ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ .
- ولصالح العمل .

قرر

المادة الأولى

- تنشأ بالهيئة لجنة فنية دائمة لشئون المناطق الحرة يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من الرئيس التنفيذي للهيئة ، وتتولى اللجنة النظر فيما يحال إليها ، ولها على الأخص ما يأتي:
- ١- إقتراح السياسات التي تدير عليها المناطق الحرة توطئة لعرضها على مجلس إدارة الهيئة.
 - ٢- دراسة طلبات إنشاء مشروعات المناطق الحرة العامة .
 - ٣- الموافقة على التعديلات في أنظمة الشركات وأشكالها القانونية ومد مدتها ومدة ترخيص قرارات مزاولة النشاط وغيرها قبل العرض على مجلس إدارة المنطقة المختصة.
 - ٤- إقتراح الحلول للمشكلات التي تواجه مشروعات المناطق الحرة وتذليل الصعوبات أمامها بما يكفل تنفيذ سياسة الهيئة في تشجيع وجذب الاستثمارات.
 - ٥- كل ما يحال إليها من موضوعات تتعلق بشئون المناطق الحرة من رئيسها أو أحد أعضائها أو الجهات ذات الصلة.

المادة الثانية

- يتم تشكيل اللجنة الفنية لشئون المناطق الحرة برئاسة وعضوية كل من
- المستشار القانوني للرئيس التنفيذي للهيئة.
 - رئيس قطاع المناطق الحرة بصفته .
 - ممثلي الجهات الخارجية ذات الصلة بشئون المناطق وعلى الأخص وزارتي المالية والتجارة والصناعة.

- عدد من الأعضاء الفنيين بقطاع المناطق الحرة يختارهم الرئيس التنفيذي بناء على ترشيح رئيس قطاع المناطق الحرة وبدرجة مدير عام على الأقل.
- عضو أو أكثر من ذوي الخبرة بشؤون المناطق الحرة يختارهم الرئيس التنفيذي.
- يتولي أمانة سر اللجنة عدد مناسب من موظفي قطاع المناطق الحرة وتتولي الأمانة إعداد جدول الأعمال وعرضه للمناقشة وإعلان التوصيات الصادرة عن اللجنة لذوي الشأن بعد اعتمادها من الرئيس التنفيذي.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى جميع المختصين تنفيذه كل فيما يخصه ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه.

الرئيس التنفيذي للهيئة

محسن عادل حلمي

قرار

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

رقم (٥٥٢) لسنة ٢٠١٩

=====

- الرئيس التنفيذي
- بعد الإطلاع على قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحة التنفيذية.
- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١٩) لسنة ٢٠١٩ بإصدار لائحة نظام المناطق الاستثمارية.
- وعلى المذكرة المعروضة من السيد المشرف على المناطق الاستثمارية بشأن اعتماد دليل إجراءات المناطق الاستثمارية للمستثمر، للتعامل به في الأغراض الترويجية للمناطق الاستثمارية.
- وعلى تأشيرة الرئيس التنفيذي للهيئة على مذكرة العرض " يتم العمل بالدليل المرفق اعتباراً من ٢٠١٩/٣/١٤ في ضوء عدم وجود ملاحظات من المستشار القانوني".
- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٣-٢٠١٩/٣ " أحيط المجلس علماً بدليل إجراءات العمل داخل المناطق الاستثمارية.

قرر

المادة الأولى

يُعمل بدليل إجراءات المناطق الاستثمارية للمستثمر في الأغراض الترويجية للمناطق الاستثمارية للتعريف بالإجراءات والخدمات المقدمة للمشروعات داخل المناطق الاستثمارية محددة بالرسوم ومدة التنفيذ.

المادة الثانية

يتم تحميل دليل المستثمر على الموقع الإلكتروني للهيئة وعلى الخريطة الاستثمارية مع مراعاة تحديثه كلما تطلب الأمر ذلك.

الرئيس التنفيذي للهيئة

محسن عادل حلمي



دليل المستثمر

نبذة عن المناطق الاستثمارية

في ظل ما تسعى إليه الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة من تطوير شامل لكافة نواحي العمل لتهيئة مناخ الإستثمار وجذب المزيد من الإستثمارات ، وما تضمنه قانون الإستثمار الصادر بقرار بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ولأئحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧ من إجراءات لتذليل كافة العقبات التي تواجه المستثمرين وتضمن إنهاء كافة الأعمال بسهولة ويسر.

وحيث يعد نظام المناطق الاستثمارية أحد الأنظمة الواردة بقانون الإستثمار والذي يسعى إلي تطبيق أسلوب إداري متميز يهدف الى القضاء على البيروقراطية الادارية من خلال التعامل مع جهة واحدة فقط لإنهاء كافة الإجراءات المتعلقة بالإنشاء والتشغيل.

في ضوء ما سبق تم إعداد دليل المستثمر للمناطق الاستثمارية والمشروعات المقامة داخلها يشمل كافة السياسات والإجراءات والضوابط والأحكام الخاصة بهذا النظام الإستثماري ليكون بمثابة مرجع للمستثمرين والعاملين بإدارة المناطق الاستثمارية وبالمكاتب التنفيذية لتقديم كافة الخدمات بكفاءة عالية وفي سهولة ويسر.

رقم الصفحة

المحتويات

٣	إجراءات إقامة منطقة استثمارية.	أولا
٧	إجراءات اعتماد / تعديل المخطط العام للمنطقة الاستثمارية	ثانيا
١٣	إجراءات استصدار ترخيص إنشاء وإدارة المرافق العامة والبنية الأساسية للمنطقة الاستثمارية.	ثالثا
١٥	إجراءات الموافقة علي إقامة مشروع للعمل داخل المناطق الاستثمارية.	رابعا
١٧	إجراءات استصدار ترخيص البناء / هدم وعمل المطابقت البنائية.	خامسا
٢٦	إجراءات استصدار الموافقات الخاصة بالجهات المعنية بالنشاط (الحماية المدنية / السلامة والصحة المهنية / البيئة / ...).	سادسا
٢٨	إجراءات استصدار / تجديد / تعديل قرار الترخيص بمزاولة النشاط مؤقت / دائم	سابعا
٣٢	إجراءات استصدار كتاب جاري السير في استصدار قرار الترخيص بمزاولة النشاط.	ثامنا
٣٤	النماذج المستخدمة.	تاسعا

أولاً : إجراءات إقامة المنطقة الاستثمارية

المستندات المطلوبة

١. وصف للموقع المزمع إقامة المنطقة الاستثمارية عليه متضمناً مساحته وموقعه وإحداثياته وخريطة مساحية حديثة للموقع والطبيعة القانونية لحيازة الأرض.
٢. بيان بالمرافق وعناصر البنية الأساسية القائمة والمطلوب إدخالها وبيان تقديري بكميات المياه والطاقة المطلوبة للمنطقة في مراحل أنشطتها المختلفة.
٣. إستراتيجية تنمية وتسويق المنطقة بما في ذلك وصف عام لنوعية المشروعات المزمع جذبها والترويج لها في المنطقة، وعددتها التقديري ورؤوس الأموال اللازمة لها وعدد العمالة المتوقع تشغيلها في المراحل المختلفة للنشاط.
٤. المخطط العام المقترح للمنطقة، متضمناً الخدمات التي سيتم توفيرها للمستثمرين.
٥. بيانات الشركة التي سوف يسند إليها إقامة المنطقة وتنميتها وإدارتها والترويج لها، متضمناً سابق خبراتها وبيان مساهميتها وتوزيع رأسمالها والبيانات الأساسية للجهات الأخرى طالبة الترخيص.
٦. البرنامج الزمني المقترح لإقامة المنطقة واستغلالها.
٧. إقرار بمراعاة كافة المعايير البيئية والصحية واشتراطات الدفاع المدني والسلامة والصحة المهنية المعمول بها في جمهورية مصر العربية ومراعاة شروط قرار إنشاء المنطقة.
٨. نموذج التعاقد المزمع إبرامه مع راغبي الاستثمار في المنطقة متضمناً التزامهم بالمعايير والشروط المشار إليها في الفقرة السابقة، والتزامهم بالقرارات والقواعد واللوائح التي يضعها مجلس إدارة الهيئة لتنظيم وإدارة المناطق الاستثمارية، والتزامهم بشروط استرداد الأراضي عند عدم استغلالها خلال مدة معينة.

الخطوات

١. التقدم بطلب إنشاء المنطقة على النموذج المعد لذلك.
٢. يتم عرض الطلب على لجنة دراسة طلبات إقامة المناطق الاستثمارية وتصدر قرارها بشأن السير في إقامة المنطقة.
٣. يتم ابلاغ المطور بقرار اللجنة وفي حالة الموافقة يتقدم المطور بالخرائط المساحية لموقع المنطقة محدد بالاحداثيات.
٤. تتولى اللجنة الحصول على موافقات الجهات المعنية (وزارة الدفاع-المركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضي الدولة-المجلس الأعلى للأثار-جهاز شؤون البيئة-سلطة الطيران المدني - ...)
٥. بعد استصدار الموافقات يتم العرض على مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة للموافقة على إنشاء المنطقة.
٦. العرض على رئيس مجلس الوزراء لاستصدار القرار المرخص بإنشاء المنطقة الاستثمارية.
٧. صدور قرار رئيس مجلس الوزراء بإنشاء المنطقة.

الرسوم

الخدمة	الرسم
مقابل خدمة فحص المستندات ومراجعتها	٥٠٠٠ جم فقط خمسة آلاف جنيها مصريا لا غير
	▪ يستثنى منه الجهات الحكومية التي تقدم طلبات إنشاء مناطق استثمارية عدا شركات قطاع الأعمال العام.
مقابل خدمة إصدار الموافقة على إقامة منطقة استثمارية	٠،٢٥ جم فقط خمسة وعشرون قرشاً مصريا لا غير عن كل متر مربع ويسدد لمرة واحدة فقط.
	▪ يعفى من مقابل إنشاء المناطق الاستثمارية الجديدة الجهات الحكومية حال قيامها بالتنوير عدا شركات قطاع الأعمال العام ويسدد مرة واحدة فقط.
	▪ يؤجل سداد مقابل إنشاء المناطق الاستثمارية الجديدة للجهات الحكومية حال طرحها على مطورين من القطاع الخاص ويسدد لمرة واحدة فقط.
مدة أداء الخدمة	٣٠ يوم من تاريخ استيفاء الموافقات

ثانيا : إجراءات اعتماد / تعديل المخطط العام للمنطقة الاستثمارية

المستندات المطلوبة

١. المخطط العام المقترح للمنطقة، متضمنا الخدمات التي سيتم توفيرها للمستثمرين.
٢. عدد ٣ نسخ من الرسومات الهندسية + CD قرص مدمج بالرسومات الهندسية.
٣. التقرير الفني المعتمد من المهندس المختص.

اشتراطات اعتماد المخطط العام

يكون التخطيط العام للمنطقة وفقا للضوابط التالية:

١. يتم توزيع استعمالات الأراضي داخل المنطقة طبقا للشروط والقواعد الآتية:
 - تجميع الأنشطة ذات الطبيعة المشتركة في منطقة واحدة.
 - يراعى في تحديد نوعية النشاط إحاطة كل نشاط ملوث للبيئة ووفقا لاتجاه الرياح السائدة بالتشجير الكثيف حولها بما يوفر الهواء النقي بالمنطقة.
 - عدم مجاورة الأنشطة الملوثة للبيئة للمناطق ذات الأنشطة الغذائية والالكترونية أو الدوائية.
٢. أنواع الخدمات اللازمة للمنطقة:

تشمل أنواع الخدمات اللازمة للمنطقة على الأخص ما يلي:

 - الخدمات الفنية والاقتصادية: (ورش ومراكز صيانة - خدمات التخزين- خدمات تسويق- خدمات النقل والتوزيع- خدمات مرفقيه مثل إنتاج الطاقة وتوزيعها ومحطات معالجة المخلفات السائلة والصلبة- خدمات بيئية وغيرها).
 - الخدمات العامة والمتنوعة: (الخدمات المصرفية - الأمن والإطفاء- صيانة المباني والطرق - المعارض وغيرها).
٣. المناطق الخضراء والمفتوحة:

يجب مراعاة التشجير حول المنطقة الصناعية وذلك لحماية المناطق السكنية المجاورة لها من التلوث الناتج عنها مع تحديد مواصفات وأنواع الأشجار الواجب استخدامها للحد من أضرار الصناعة وتأثيرها على البيئة المحيطة.

٤. تحديد معايير تخطيط وتصميم شبكة الطرق بالمنطقة:

يراعى على الأقل ما يلي: حركة المرور بما يسمح بانسيابها، توفير حارات مرور إضافية للسيارات الخارجية من تيار المرور السريع، مراعاة متطلبات ومعايير تصميم شبكة الطرق والانتظار للمنطقة ووضع أسس واعتبارات تصميم الهيكل العام لشبكة الطرق وفقا للكود المنظم لذلك.

٥. أسس وشروط تصميم المرافق العامة بالمنطقة:

يراعى على الأقل عند إعداد المخطط التفصيلي ما يلي: تحديد متطلبات المنطقة من شبكات مياه وصرف ومحطات معالجة للمخلفات الصلبة والسائلة وقوة الكهرباء والغاز والهاتف وغيرها.
يراعى الاشتراطات التالية عند اعداد المخطط العام للمنطقة

أولاً: الشروط البنائية وتتضمن:

- تحديد وتصنيف الأعمال داخل المنطقة.
- تتوافق الأعمال الخدمية داخل المنطقة مع الأهداف الاقتصادية لخطة تنمية المنطقة.
- كما تحدد الأعمال غير المسموح بمزاولتها في المنطقة على النحو التالي:
- الأعمال التي تشكل تهديداً للبيئة حسب متطلبات جهاز شؤون البيئة.
- الأعمال التي تشكل عبئاً على البنية الأساسية داخل المنطقة.
- الأعمال الأخرى المحظور مزاولتها والواردة ضمن الشروط التخطيطية الخاصة للمنطقة.
- لا يجوز بأي حال من الأحوال استعمال الأراضي في هذه المنطقة لغير الغرض المخصص لها.

ثانياً: الاشتراطات طبقاً لنشاط المنطقة:

- الاشتراطات داخل المناطق الاستثمارية ذات الطبيعة الصناعية أو التخزينية
تكون نسب استخدام الأراضي داخل المنطقة الصناعية وفقاً لما يلي:
- ألا يزيد الاستخدام الصناعي على (٦٠٪) من مساحة المنطقة الصناعية – ويدخل في الاستخدام الصناعي أعمال التخزين (المخازن والمستودعات).
- ألا تقل المساحات الخضراء والمفتوحة داخل المنطقة الصناعية عن (٥٪) من مساحة المنطقة.
- ألا تقل مساحة الطرق وأماكن انتظار السيارات المجمع خارج قطع الأراضي الصناعية عن (٢٥٪) من مساحة المنطقة.

▪ الاشتراطات البنائية الخاصة بقطع الأراضي الصناعية:

- لا يزيد الحد الأقصى لطول البلوك الصناعي عن ٣٥٠ متراً.
- تحدد الارتدادات وفقاً لخرجات المخطط التفصيلي على أن يراعى على الأقل ما يلي:

- تحقيق عناصر الدفاع المدني.
- سهولة الحركة والنقل.
- حماية المباني والمنشآت المجاورة.

وتحدد الارتدادات كالتالي:

المساحة	اقل ردود مسموح بها من كافة الجهات بالتر
اقل من ٢م٢٠٠٠	٣
٢م ٢٠٠١ - ٢م ٨٠٠٠	٤
أكثر من ٢م٨٠٠٠	٦

- الأراضي الصناعية: يجب ألا تقل واجهة قطعة الأرض الصناعية عن ٢٠ مترا.
- ألا يزيد عمق قطعة الأرض عن ضعفي واجهتها.
- يمنع عمل شوارع ذات نهايات مغلقة في المناطق.
- لا يقل الحد الأدنى للطرق في المنطقة عن ١٥ مترا أو وفقا للكوود المصري المنظم لذلك طبقا للمخطط العام التفصيلي واشترطات المنطقة.
- النسبة البنائية داخل كل قطعه تتراوح بين (٤٠٪) و (٦٥٪) ويمكن البدء بالبناء على (٢٥٪) من مساحة القطع وإتباع الاشتراطات الصادرة من هيئه التنمية الصناعية فيما يخص الأنشطة ذات الطبيعة الخاصة.
- لا تزيد ارتفاعات المباني عن ١٥ متر أو طبقا لقيود وارتفاعات القوات المسلحة وسلطة الطيران المدني للمنطقة.

الاشتراطات داخل المناطق الاستثمارية ذات الطبيعة السياحية

- لا تقل المباني المخصصة للفنادق عن ١٠٠ م٢.
- لا تزيد مساحة المباني عن ٤٠٪ من إجمالي المساحة.
- مساحة الخدمات العامة تساوي ٥٠٪ من النسبة البنائية.
- الاستغلال الأمثل لعناصر الجذب السياحي والمناظر الطبيعية.

الاشتراطات الخاصة بالأجزاء السكنية داخل المناطق الاستثمارية

العمارات:

- لا بد ألا تزيد النسبة المخصصة للبناء من إجمالي المساحة الكلية للأرض عن ٢٥٪ فقط.
- الارتفاعات المسموحة للعمارات لا تتجاوز دور ارضي، ٣ ادوار متكررة، بدروم لانتظار السيارات، غرف أسطح خدمية تمثل حوالي ٢٥٪ من المساحة المبنية بالدور الأرضي.

- المسافة بين العمارات يتم مراعاتها بألا تقل عن ٨ متر.

■ اشتراطات الخدمات بالمشروعات:

- نسبة الأراضي المخصصة للخدمات بالقرى السكنية " عمراني متكامل " تتراوح بين ٨ ٪ إلى ١٢ ٪ من إجمالي مساحة المشروع.
- النسب البنائية للخدمات (التجارية - الإدارية - التعليمية - الصحية، الحضانات) لا تزيد عن ٣٠ ٪ من المساحة المخصصة لكل خدمة، ولا تزيد عن ٢٠ ٪ بالنوادي الاجتماعية، و ١٠ ٪ بالأنشطة الترفيهية، ولا تزيد عن ٥ ٪ للأنشطة الرياضية.
- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار السيارات طبقاً للكود المصري للجراجات.
- الارتفاع المسموح به للخدمات (تجاري - إداري - تعليمي - صحي) أرضي ودورين لكل خدمة، وبالنسبة للمشاريع الخدمية (نوادي اجتماعية - ترفيهية) أرضي ودور أول فقط، وبالنسبة للحضانة دور أرضي للحضانة ودور أول فقط.

الخطوات

١. يتقدم المطور إلى مجلس إدارة المنطقة الاستثمارية بطلب اعتماد المخطط العام للمنطقة.
٢. دراسة الطلب من اللجنة المختصة بالهيئة في هذا الشأن.
٣. اعتماد المخطط العام من مجلس إدارة المنطقة الاستثمارية.

الرسوم

الخدمة	الرسم
مقابل اعتماد المخطط العام للموقع وتعديلاته	٠.٢٥ جم (فقط خمسة وعشرون قرشاً مصرياً) مساحة المنطقة الاستثمارية بحد أقصى مائتان ألف جنيه مصري وتزيد ٣٪ سنوياً.
رسم الاعتماد للمخطط العام	١٠٠٠٠ جم فقط عشرة آلاف جنيه مصري للوحة الهندسية الواحدة وتزيد ٣٪ سنوياً.
رسم الاعتماد لتعديل المخطط العام	٥٠٠٠ جم فقط خمسة آلاف جنيه مصري للوحة الهندسية الواحدة وتزيد ٣٪ سنوياً.
مدة أداء الخدمة	٣٠ يوم من تاريخ استيفاء المستندات

ثالثا : إجراءات استصدار ترخيص إنشاء وإدارة المرافق العامة والبنية الأساسية للمنطقة الاستثمارية.

المستندات المطلوبة

- ١- اللوحات الخاصة بالمرافق.
- ٢- تعهد من استشاري المشروع بأن المرافق سيتم تنفيذها طبقا للقوانين والأكواد المعمول بها في هذا الشأن.
- ٣- شهادة المهندس الاستشاري.

الخطوات

- يتقدم المستثمر بطلب إصدار رخصة مرافق وبنية تحتية مرفق به المستندات المطلوبة الى المكتب التنفيذي للمنطقة
- يقوم المكتب التنفيذي باستلام ومراجعة الطلب والمستندات المقدمة للتأكد من استيفائها.
- تقوم الإدارة الهندسية بالمراجعة الفنية للمستندات المقدمة وإصدار ترخيص المرافق.
- تسليم الترخيص للمشروع من قبل المكتب التنفيذي للمنطقة.

الرسوم

الخدمة	الرسم
مقابل رخصة المرافق (مياة - كهربيا - صرف - غاز)	٥٠٠ جنية مصري في حالة إصدار الرخصة للوحة المصدرة لكل مرفق تزيد ٣٪ سنويا
	٢٥٠٠ جنية مصري في حالة التعديلات على اللوحة المصدرة لكل مرفق تزيد ٣٪ سنويا
مدة أداء الخدمة	١٠ أيام عمل

رابعاً : إجراءات الموافقة على إقامة مشروع للعمل داخل المناطق الاستثمارية

المستندات المطلوبة

- استيفاء نموذج اعتماد مشروع من مجلس إدارة المنطقة الاستثمارية.
- صورة من سند الحيازة الخاص بالمساحة المخصصة للمشروع.
- صورة من السجل التجاري.
- صورة من البطاقة الضريبية.

الخطوات

- يتقدم المشروع بطلب الى المكتب التنفيذي للمنطقة لإقامة مشروع مرفقا به نموذج اعتماد مشروع من مجلس إدارة المنطقة الاستثمارية.
- يقوم المكتب التنفيذي للمنطقة بدراسة الطلب المقدم والتأكد من استيفاءه.
- يتم العرض على مجلس إدارة المنطقة الاستثمارية للموافقة على إقامة المشروع.

الرسوم المستحقة

الخدمة	الرسوم
مشروع صناعي	١٥٠٠ جنيه مصري (ألف و خمسمائة جنيها مصرياً لا غير)
مشروع خدمي	٣٠٠٠ جنيه مصري (ثلاثة آلاف جنيها مصرياً لا غير)
هذا المقابل يسدد لمرة واحدة فقط	
مدة أداء الخدمة	١٠ أيام عمل

خامسا : إجراءات استصدار ترخيص البناء / الهدم وعمل المطابقات البنائية.

أولا: استصدار رخصة البناء

المستندات المطلوبة

- تفويض أو توكيل للتعامل مع الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.
- مستندات ملكية الأرض ومحضر تسليم الموقع.
- صورة من بطاقة الرقم القومي للمالك الصادر باسمه الترخيص + السجل التجاري للمشروع.
- توكيل أو تفويض لمكتب الاستشاري الهندسي ذو الفئة المناسبة لطبيعة سير أعمال استخراج الترخيص.
- بيان صلاحية موقع البناء من الناحية التخطيطية والاشتراطات البنائية الصادر من الجهة الإدارية المختصة.
- تقرير أبحاث التربة للموقع مرفقا به نموذج التقديم.
- النوتة الحسابية للدراسات الإنشائية ونسخه منها علي قرص مدمج مرفق بالنموذج.
- نموذج حساب تكاليف الأعمال.
- صورة الرقم القومي للمصمم.
- شهادة صلاحية الأعمال للترخيص.
- وثيقة تامين للمشروعات التي تنطبق عليها أحكام المادة ٤٦ من قانون البناء الموحد).
- إقرار من الاستشاري يفيد الإلتزام بالكود المصري للدفاع المدني.
- إقرار وتعهد من المالك بصحة مستندات الملكية.
- رسم كروكي يوضح مساحة الموقع وأبعاده والحدود الأربعة للموقع.
- عدد (٢) نسخة من اللوحات المعمارية للمشروع معتمدة من استشاري المشروع.
- صورة من بطاقة عضوية الاستشاري بنقابة المهندسين.
- البطاقة الضريبية للمكتب الاستشاري موضح به آخر تجديد للإستشاري.
- السجل الهندسي للمكتب الاستشاري مدرج به المشروع ومعتمد من المهندس المراجع للرخصة.
- شهادة المهندس الاستشاري.
- عقد المقاوله وشهادة إشراف (يتم تقديمهم قبل التنفيذ بـ ١٥ يوم).
- تقديم اللوحات المعمارية والإنشائية المعتمدة من الجمعة العشرية في حالة زيادة تكلفة الأعمال عن مليون جنية مصري أو زيادة عدد الأدوار عن ٢ دور.
- كتاب من شركة الكهرباء في حالة زيادة مساحة غرف الكهرباء عن (١٦ م٢).

- إقرار من الممثل القانوني للمشروع بالحصول علي الموافقة البيئية قبل الشروع في البناء.
- تقديم النموذج الخاص بالبيئة.

الخطوات

- يتقدم المشروع إلي المكتب التنفيذي بطلب استصدار رخصة البناء مرفقا به المستندات المطلوبة.
- تقوم الإدارة الهندسية بمراجعة الطلب والمستندات المرفقة للتأكد من استيفائها.
- يتم إصدار رخصة البناء وتسليمها للمشروع من قبل المكتب التنفيذي للمنطقة.

الرسوم

(* أسس حساب إجمالي تكاليف الأعمال للمباني

هو عبارة عن إجمالي المسطحات البنائية مضروب في سعر المتر المربع (٨٠٠ جم) + إجمالي طول السور مضروب في (٢٠٠ جم)

الخدمة	الرسم
نفقات إزالة وتعديلات	اثنين من الألف من إجمالي تكاليف الأعمال (*)
دمغات هندسية	ثلاثة من الألف من إجمالي تكاليف الأعمال (*)
رسم إصدار	١٣٠٥ جم " فقط مبلغ ألف وثلاثمائة وخمسة جنيهاً مصرياً لا غير" تزيد بنسبة ٣٪ سنوياً
رسوم فحص ورسومات	٢٠٠ جم " فقط مائتان جنيهاً مصرياً لا غير"
دمغة نوعية	٦٠.١٥ جم " فقط ستون جنيهاً مصرياً و خمسة عشر قرشاً لا غير."
دمغة	١.٠٠ جم " فقط مبلغ واحد جنيه مصري لا غير"

مدة أداء الخدمة	١٠ أيام عمل
-----------------	-------------

ثانياً: استصدار رخصة الهدم

المستندات المطلوبة

- مستندات ملكية الأرض ومحضر تسليم الموقع.
- تقديم ما يفيد عدم وجود رهونات على العقار أو اية التزامات مالية تخص الموقع الخاص بالمبنى المراد هدمه.
- رسم كروكي للموقع مبينا عليه المبنى المطلوب هدمه وأسماء الشوارع والمباني المجاورة معتمداً من مهندس نقابي مدنى أو معماري.
- تعهداً من (مهندس نقابي أو مكتب هندسي) إنشائي أو معماري بالإشراف على تنفيذ أعمال الهدم المرخص بها طوال مدة التنفيذ.
- تقرير هندسي مشتملاً على الأسلوب الفني الذى سيتبع في تنفيذ أعمال الهدم وخطوات وطريقة التنفيذ والأسلوب المتبع في تأمين سلامة المباني المجاورة.
- تقديم ما يفيد التعاقد مع أحد المقاولين المسجلين بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء لتنفيذ أعمال الهدم المرخص بها.
- يلتزم المالك المرخص له بالهدم بالاستعانة (بمهندس نقابي أو مكتب هندسي) آخر أو أكثر من التخصصات المطلوبة وفقاً لنوعية الأعمال وذلك في حالات هدم المباني والمنشآت الكبرى ذات الطبيعة الخاصة (مثل الفنادق والمستشفيات والمباني التجارية متعددة الأغراض ومحطات القوى الكهربائية ومحطات مياه الشرب والصرف الصحي والمنشآت الصناعية والمنشآت المعدنية إلخ) والتي تحتوى على تجهيزات ذات طبيعة خاصة (مثل الأعمال الكهرو ميكانيكية أو تكييفات مركزية أو غلايات أو صهاريج لتخزين المياه إلخ).
- تقديم المالك بيان بأسماء المهندسين المشاركين في أعمال الهدم وتخصصاتهم.
- تقديم المالك إقرار يفيد اتخاذ الإجراءات والاحتياطات الآتية قبل البدء في تنفيذ أعمال الهدم المرخص بها وأثناء التنفيذ على الأخص ما يلي:
 - إحاطة المبنى المراد هدمه بسور ارتفاعه ٢.٠٠ م على الأقل من مادة مناسبة ويزود بوسائل الإضاءة الكافية واللوحات التحذيرية والإرشادية اللازمة بصورة واضحة .
 - حجب المبنى وتغطيته بمادة مناسبة بكامل ارتفاعه.
 - التأكد قبل البدء في التنفيذ من فصل الجهات المختصة للتيار الكهربائي وإغلاق مصادر الغاز والمياه .
 - يلتزم المهندس المشرف على التنفيذ والمقاول المنفذ بالتضامن فيما بينهما باتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية المباني المجاورة في جميع

مراحل التنفيذ من كافة الأخطار الناتجة عن الهدم طبقاً لأسلوب حماية وتأمين المباني المجاورة من خلال التقرير الهندسي المقدم إلى المكتب التنفيذي.

الخطوات

- يقدم طلب الترخيص من المالك أو وكيل عنه إلى المكتب التنفيذي بطلب استصدار رخصة الهدم.
- تقوم الإدارة الهندسية بمراجعة الطلب والمستندات المرفقة وإصدار رخصة الهدم.
- يتم تسليم الرخصة إلى المشروع من قبل المكتب التنفيذي للمنطقة.

الرسوم

بيان	فئات مسطحات المباني		قيمة الرسوم بالجنيه المصري
	من	إلى	
رسم إصدار	صفر	٢م ٤٠٠	١٨٠
	٢م ٤٠٠	٢م ٦٠٠	٣٥٩
رسم المعاينة	٢م ٦٠٠	٢م ١٠٠٠	٧١٨
	٢م ١٠٠٠	٢م ١٥٠٠	١٠٧٨
	٢م ١٥٠٠	ما يزيد	١٤٣٧

مدة أداء الخدمة	١٠ أيام عمل
-----------------	-------------

ثالثا: استصدار رخصة تعلية ارتفاعات / تعديل بنائي / كليهما

المستندات المطلوبة

- تفويض أو توكيل للتعامل مع الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.
- توكيل أو تفويض لمكتب الاستشاري الهندسي ذو الفئة المناسبة لطبيعة سير أعمال استخراج الترخيص "في حالة تغيير الاستشاري".
- النوتة الحسابية للدراسات الإنشائية ونسخه منها علي قرص مدمج مرفق بالنموذج.
- نموذج حساب تكاليف الأعمال.
- صورة الرقم القومي للمصمم.
- شهادة صلاحية الأعمال للترخيص "في حالة تغيير الاستشاري".
- وثيقة تامين (للمشروعات التي تنطبق عليها أحكام المادة ٤٦ من قانون البناء الموحد).
- إقرار من الاستشاري يفيد الإلتزام بالكود المصري للدفاع المدني.
- إقرار وتعهد من المالك بصحة مستندات الملكية.
- عدد (٢) نسخة من اللوحات المعمارية للمشروع.
- صورة من بطاقة عضوية الاستشاري بنقابة المهندسين "في حالة تغيير الاستشاري".
- البطاقة الضريبية للمكتب الاستشاري موضح به أخر تجديد للإستشاري "في حالة تغيير الاستشاري".
- السجل الهندسي للمكتب الاستشاري مدرج به المشروع ومعتمد من المهندس المراجع للرخصة.
- شهادة المهندس الاستشاري "في حالة تغيير الاستشاري".
- عقد المقاولة وشهادة إشراف (للأعمال السابق تنفيذها).
- تقديم اللوحات المعمارية والإنشائية المعتمدة من الجمعية العشرية في حالة زيادة تكلفة الأعمال عن مليون جنية مصري أو زيادة عدد الأدوار عن ٢ دور.
- إقرار من الممثل القانوني للمشروع بالحصول على الموافقة البيئية قبل الشروع في البناء (نموذج رقم ٨).

الخطوات

- يتقدم المشروع إلى المكتب التنفيذي بطلب إصدار رخصة تعلية/ تعديل بنائي/ كليهما.
- تقوم الإدارة الهندسية بمراجعة الطلب والمستندات المرفقة وإصدار الرخصة المقررة.
- يتم تسليم الرخصة الصادرة للمشروع من قبل المكتب التنفيذي للمنطقة.

الرسوم

الخدمة	الرسم
استخراج تعديل رخصه البناء قبل التنفيذ حال كون إجمالي تكاليف الأعمال المعدلة اقل من إجمالي تكاليف الأعمال السابق ترخيصها أو تساويها	$1000/2 \times (100/10)$ إجمالي تكاليف الأعمال السابق ترخيصها) يضاف إليه $1000/3 \times (100/10) \times$ إجمالي تكاليف الأعمال السابق ترخيصها) يضاف إليه $xx = (1305 + 200 + 60.15)$ جم
استخراج تعديل رخصه البناء قبل التنفيذ حال كون إجمالي تكاليف الأعمال المعدلة اكبر من إجمالي تكاليف الأعمال السابق ترخيصها	$1000/2 \times (100/10)$ إجمالي تكاليف الأعمال السابق ترخيصها)+(إجمالي تكاليف الأعمال المعدلة)) يضاف إليه $1000/3 \times (100/10)$ إجمالي تكاليف الأعمال السابق ترخيصها)+(إجمالي تكاليف الأعمال المعدلة)) يضاف إليه $xx = (1305 + 200 + 60.15)$ جم
استخراج تعديل رخصة البناء بعد التنفيذ.	رسوم إصدار رخصة جديدة
مدة أداء الخدمة	١٠ أيام عمل

رابعاً: استصدار بدل فاقد/ تجديد رخصه بناء

المستندات المطلوبة

- تفويض أو توكيل للتعامل مع الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.
- مذكرة فقد للرخصة (في حاله بدل الفاقد).
- صورة ضوئية من الترخيص الصادر.

الخطوات

- يتقدم المشروع إلى المكتب التنفيذي بطلب إصدار بدل فاقد / تجديد رخصة بناء
- تقوم الإدارة الهندسية بمراجعة الطلب والمستندات المرفقة وإصدار رخصة البناء.
- يقوم المكتب التنفيذي للمنطقة بتسليم الرخصة للمشروع بعد سداد الرسوم المقررة.
- وبعد تمام تنفيذ البناء يتقدم المشروع بطلب إجراء مطابقة بنائية لإثبات خلو المنشأ من أي مخالفات وانه مطابق لرخصة البناء.
- يتم إصدار المطابقة من الإدارة الهندسية.
- يقوم المكتب التنفيذي بإخطار المشروع بنتيجة المطابقة.

الرسوم

الخدمة	الرسم
رسوم إصدار	١٣٠٥ جم " فقط مبلغ ألف وثلاثمائة وخمسة جنيهاً مصرياً لا غير" تزيد بنسبة ٣٪ سنوياً
دمغة نوعية	٦٠.١٥ جم " فقط ستون جنيهاً مصرياً و خمسة عشر قرشاً لا غير. "
دمغة	١.٠٠ جم " فقط مبلغ واحد جنيه مصري لا غير"

مدة أداء الخدمة	١٠ أيام عمل
-----------------	-------------

خامسا: عمل المطابقات البنائية

المستندات

- يتقدم المشروع إلى المكتب التنفيذي بطلب إجراء مطابقة بنائية للموقع.
- رخصة البناء الصادرة للمشروع.

الخطوات

- يقوم المكتب التنفيذي بمعاينة الموقع .
- يتم إصدار المطابقة من الإدارة الهندسية.
- يقوم المكتب التنفيذي بإخطار المشروع بنتيجة المطابقة.

الرسوم

الخدمة	الرسم
المطابقة البنائية	١٠٠٠ جم (ألف جنيه مصري لا غير) وتزيد ٣٪ سنويا

مدة أداء الخدمة	٥ أيام عمل من تاريخ المعاينة
-----------------	------------------------------

سادسا : إجراءات استصدار الموافقات الخاصة بالجهات المعنية بالنشاط (الحماية المدنية / السلامة والصحة المهنية / البيئة / ...).

الخطوات

- يتقدم المشروع إلى المكتب التنفيذي بطلب (إصدار – تجديد) الموافقات الخاصة بالجهات المعنية اللازمة لبدء النشاط علي النموذج المعد لذلك .
- تقوم اللجنة المشكلة من الهيئة العامة للاستثمار والجهات المعنية بمعاينة المشروع والتأكد من استيفائه لاشتراطات البيئية والسلامة والصحة المهنية وامن الحريق وأي اشتراطات أخرى يتطلبها نشاطه واستصدار الموافقات اللازمة للمشروع وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها بكل جهة، وفي حالة وجود ملاحظات يتم إبلاغ الشركة لاستيفائها وتعاد المعاينة بعد تمام الاستيفاء.

الرسوم المستحقة

الخدمة	الرسم
مقابل إصدار موافقات الجهات المعنية لحزاولة النشاط للمشروعات داخل المناطق الاستثمارية.	٣٠٠٠ جم (ثلاثة آلاف جنيها مصريا لا غير)
مدة أداء الخدمة	١٠ أيام عمل من تاريخ المعاينة

سابعاً : إجراءات استصدار / تجديد / تعديل قرار الترخيص بمزاولة النشاط مؤقت / دائم

أولاً : استصدار قرار الترخيص بمزاولة النشاط المؤقت "لمدة سنة ويجدد لمدة ٦ أشهر"

المستندات المطلوبة

- تفويض أو توكيل للتعامل مع الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.
- صورة من سند الحيازة الخاص بالمساحة المخصصة للمشروع.
- السجل التجاري للشركة.
- البطاقة الضريبية.
- تقرير المطابقة البنائية (يصدر من المكتب التنفيذي)
- إقرار من الممثل القانوني للمشروع بمراعاة كافة الضوابط اللازمة لبدء النشاط وفقاً للقوانين المعمول بها في هذا الشأن.

الخطوات

- يتقدم المشروع إلى المكتب التنفيذي بطلب استصدار قرار ترخيص بمزاولة النشاط مؤقت.
- يقوم المكتب التنفيذي بمراجعة الطلب والمستندات المقدمة.
- يتم معاينة المشروعات من قبل اللجنة المشكلة لهذا الغرض للتأكد من انتهاء أعمال الإنشاءات وقيام المشروع بتركيب خطوط الإنتاج.
- يتم إبلاغ المشروع بنتائج أعمال اللجنة سواء بالموافقة على السير في إجراءات الترخيص أو طلب استيفاءات.
- يتم إصدار الترخيص المؤقت للمشروع.

الرسوم المقررة

الخدمة	الرسوم
ترخيص مزاولة نشاط مؤقت	٥٠٠٠ جم
للمنشآت الصناعية أو الخدمية	٢٥٠٠ جم
(ألفان و خمسمائة جنيهاً مصرياً) للمشروعات اصغر من ٢٥٠٠	
مدة أداء الخدمة	٥ أيام عمل من تاريخ المعاينة

ثانيا : استصدار / تعديل قرار الترخيص بمزاولة النشاط الدائم ” ٥ سنوات ”

المستندات المطلوبة

- تفويض أو توكيل للتعامل مع الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.
- سند حيازة الموقع المطلوب الترخيص له.
- سجل تجاري حديث بحد أقصى ٦ أشهر.
- بطاقة ضريبية سارية.
- صورة من رخصة الجبائي.
- تقرير المطابقة البنائية (يصدر من المكتب التنفيذي).
- إقرار من المهندس الاستشاري بالمسؤولية الكاملة عن الأعمال التي تم تنفيذها.
- إقرار من الممثل القانوني للمشروع بتجديد الموافقات الصادرة له من الجهات المعنية حال انتهاء الموافقات خلال فترة سريان الترخيص.
- ما يفيد التسجيل لدى هيئة التأمينات الاجتماعية
- موافقات الجهات المعنية (الحماية المدنية – السلامة والصحة المهنية- البيئة) وأي موافقة أخرى يتطلبها نشاط المشروع (تصدر من خلال اللجنة المشكلة في هذا الشأن).

الخطوات

- يتقدم المشروع إلى المكتب التنفيذي بطلب استصدار قرار ترخيص بمزاولة النشاط.
- يقوم المكتب التنفيذي بمراجعة الطلب والمستندات المقدمة ومعاينة المشروعات من قبل اللجنة الدائمة لمتابعة المشروعات لاستصدار موافقات الدفاع المدني والسلامة والصحة المهنية.
- يتم ابلاغ المشروع بنتائج اعمال اللجنة سواء بالموافقة على السير في إجراءات الترخيص أو طلب استيفاءات.
- يتم اصدار الترخيص للمشروع .

الخدمة	الرسم
المشروع الخدمي	رسم إصدار: مبلغ ٥٠٠٠ جم "فقط خمسة آلاف جنيه مصري".
	- في حالة إصدار أو تجديد الترخيص: يتم تحصيل مبلغ ٢٠٠٠٠ جم "فقط مبلغ عشرون ألف جنيه" مضافاً إليها رسم الإصدار البالغ (٥٠٠٠ جم) "خمس ألف جنيه"
	ويضاف إليها:
	- مبلغ ٠.٧٠ جم "فقط سبعون قرشاً مصرياً" عن المتر المربع لتلك المشروعات.
	- في حالة تعديل الترخيص لأي بند أو تعديل المساحة بالنقصان: يتم تحصيل مبلغ ١٠٠٠٠ جم، "فقط مبلغ عشرة آلاف جنيه مصري" مضافاً إليها رسم الإصدار البالغ (٥٠٠٠ جم) "خمس ألف جنيه".
المشروع الصناعي	- في حالة تعديل المساحة بالزيادة: يتم تحصيل الفرق في زيادة المساحة مضافاً إليها رسم الإصدار البالغ (٥٠٠٠ جم) "خمس ألف جنيه" ورسم التعديل البالغ (١٠.٠٠٠ جم) "عشر آلاف جنيه".
	- في حالة إصدار صورة طبق الأصل من قرار الترخيص بمزاولة النشاط (بدل فاقد): يتم تحصيل رسم الإصدار البالغ (٥٠٠٠ جم) "خمس ألف جنيه" فقط.
	- في حالة إصدار أو تجديد الترخيص: يتم تحصيل مبلغ ٢٠٠٠٠ جم "فقط مبلغ عشرون ألف جنيه مصري لا غير" مضافاً إليها رسم الإصدار البالغ خمسة آلاف جنيه مصري.
	- في حالة تعديل الترخيص: يتم تحصيل مبلغ ١٠٠٠٠ جم، "فقط مبلغ عشرة آلاف جنيه مصري" مضافاً إليها رسم الإصدار البالغ (٥٠٠٠ جم) "خمس ألف جنيه".
	- في حالة إصدار صورة طبق الأصل من قرار الترخيص بمزاولة النشاط (بدل فاقد): يتم تحصيل رسم الإصدار البالغ (٥٠٠٠ جم) "خمس ألف جنيه" فقط.
مدة أداء الخدمة	٥ أيام عمل من تاريخ استيفاء المستندات

ثامنا : إجراءات استصدار كتاب جاري السير في استصدار قرار الترخيص بمزاولة النشاط.

المستندات المطلوبة

- كتاب مقدم من الشركة محدد به مبررات طلب إصدار كتاب جاري السير والجهة المطلوب توجيه الكتاب إليها مرفقا به المستندات التالية:
 - نموذج طلب إصدار قرار الترخيص بمزاولة النشاط.
 - صورة من عقد الشركة أو النظام الأساسي حسب الأحوال.
 - صورة من مستخرج حديث للسجل التجاري.
 - صورة البطاقة الضريبية.
 - سند حيازة الموقع داخل المنطقة (العقد المبرم بين المشروع والمطور).
 - صورة من ترخيص البناء وتعديلاته.
 - تقرير المطابقة البنائية (يصدر من المكتب التنفيذي).
 - ما يفيد التأمين على العاملين بالمشروع.
 - موافقة جهاز شئون البيئة على النشاط الموافق عليه من مجلس إدارة المنطقة من الناحية البيئية.
- في حالة طلب الشركة توجيه كتاب جاري السير إلي احد البنوك يستلزم وجود كتاب من البنك موجه إلي الهيئة العامة للاستثمار في هذا الشأن.

الخطوات

- يتقدم المشروع إلي المكتب التنفيذي بطلب استصدار كتاب جاري السير في استصدار قرار الترخيص بمزاولة النشاط.
- يتم إصدار كتاب جاري السير للمشروع وتسليمه للمشروع بعد سداد الرسوم المقررة.

الرسوم المستحقة

الرسوم	الخدمة
٥٠٠ جم (خمسمائة جنيها مصريا لا غير)	كتاب جاري السير في إجراءات استصدار قرار الترخيص

يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب	مدة أداء الخدمة
------------------------------	-----------------

تاسعا : النماذج المستخدمة

نبذة عن المناطق الاستثمارية

المناطق الاستثمارية القائمة

المنطقة الاستثمارية بولاريس الدولية للمناطق الصناعية

السادس من أكتوبر - محافظة الجيزة




٤٥٢ فدان



٣٤ مشروع

صناعات نسيجية وصناعات متنوعة



٢ مليار جنيه



١٠٠٠٠ عامل




▪ مبنى إداري

▪ مركز تدريبي

▪ إسكان عاملين

▪ مركز طبي



ت: (٢٠٢) ٣٨٦٤٠١٦٠
www.polarisparks.com



المنطقة الاستثمارية سي بي سي مصر للتطوير الصناعي

السادس من أكتوبر - محافظة الجيزة




٣٥٧ فدان



٨٢ مشروع

صناعات مواد البناء
وصناعات متنوعة



٢.٨ مليار جنيه



١٣٠٠٠ عامل




▪ مبنى إداري

▪ مركز تدريبي


▪ إسكان عاملين

▪ مركز طبي



ت: ٢٠٢ - ٢٨٦٤٢٠٠٢

www.pcegypt.org



المنطقة الاستثمارية مجموعة التنمية الصناعية

السادس من أكتوبر – محافظة الجيزة




٤٥٢ فدان



٦٣ مشروع

الصناعات الغذائية للسيارات
وصناعات متنوعة



٢.٢ مليار جنيه



١٦.٠٠٠ عامل




▪ مبنى إداري

▪ مركز تدريبي

▪ إسكان عاملين

▪ مركز طبي



ت : (٢٠٢) ٣٨٦٤٢٣٤٦

www.engineering-square.com



المنطقة الاستثمارية بيراميدز لتنمية المناطق الصناعية

العاشر من رمضان - محافظة الشرقية



٢٦٢ فدان

٣١ مشروع

الصناعات الغذائية والهندسية
وصناعات متنوعة



٢.٢ مليار جنيه

١٦٠٠٠ عامل

▪ مبنى إداري

▪ مركز تدريب ومدرسة فنية

▪ مركز طبي



ت: (٢٠٢) ٢٧٥٩٩٧٠٠

٢٧٥٩٩٧٢٠

www.piparks.com

المنطقة الاستثمارية التجمعات الاستثمارية مصر

العاشر من رمضان - محافظة الشرقية




٢٦٢ فدان



٣١ مشروع

الصناعات النسيجية
وصناعات متنوعة



١.٧ مليار جنيه




١٠٠٠٠ عامل



▪ مبنى إداري

▪ مركز تدريبي

▪ مركز طبي



ت: (٢٠٢) ٣٣٠٣٨٠٠٠١

www.altajamouategypt.com



المنطقة الاستثمارية بأرض الصف

مركز الودي - محافظة الجيزة




٤٠.٤ فدان



٢٠٢ مشروع

خدمي - حرفي - تجاري
صناعة الحرايات



١.٧ مليار جنيه




٣٥٠٠ عامل



١٧٩ (ورشة حرفية) مشروع

٢١ معرض

٣ مباني حرفية



المنطقة الاستثمارية بأرض ميت عمر


ارض شركة ميت عمر للغزل
الطريق الرئيسي بنها المنصورة
محافظة الدقهلية



٤٠.٤ فدان



خدمي - حرفي - تجاري
صناعة الحراريات




٤٨١ مليون جنيه



٢٠٠٠ عامل



١٠٧ هنجر



المنطقة الاستثمارية بأرض بنها


بناحية الفاروقية - عزبة نجيب
محافظة القليوبية



٤٦ فدان



صناعات زراعية وغذائية



١.٢ مليار جنيه



٣٥٠٠ عامل




١٤٧ (هنجر) مشروع

١٨ مخزن

٦ ثلاجات

١٦ منفذ بيع



المناطق الاستثمارية تحت الإنشاء

المنطقة الاستثمارية سيتي سنتر أمانة

أمانة

طريق القاهرة السويس


محافظة القاهرة



٢٩.٥ فدان



تجاري خدمي ترفيهي




٣.٨ مليار جنيه



٤٠٠٠٠ عامل



٢٨٠ مشروع



المنطقة الاستثمارية مدينة دمياط للأثاث


الطريق الدولي الساحلي
محافظة دمياط



٣٣١ فدان



صناعة الأثاث




٥ مليار جنيه



٥٥٠٠٠ عامل



١٥٠٠ مشروع




المنطقة الاستثمارية أوركيد الكويتية المصرية للاستثمار


العاشر من رمضان
محافظة الشرقية



١٣٢ فدان



الأنشطة اللوجيستية




٢ مليار جنيه



٣٢٥٠ عامل



١٥٠ مشروع



المنطقة الاستثمارية شركة ميناء القاهرة الجوي




مطار القاهرة الجوي
محافظة القاهرة



١٣٦٦.٧٩ فدان



تجاري خدمي ترفيهي




٥٠ مليار جنيه



٦٠٠٠٠ عامل



مشروع



المنطقة الاستثمارية شركة سيتي سنتر المعادي


كارفور المعادي
محافظة القاهرة



٢٢.٣ فدان



تجاري خدمي ترفيهي




٢.٢ مليار جنيه



٨٠٠٠٠ عامل



٢٥٠ مشروع




المنطقة الاستثمارية مدينة الأبحاث العلمية والتطبيقات التكنولوجية


برج العرب
محافظة الإسكندرية



١٣٥ فدان



تعليم وبحث علمي




٥٠٠ مليون جنيه



٥٥٠٠ عامل



٩١ مشروع



المنطقة الاستثمارية جامعة الفيوم




الفيوم الجديدة
محافظة الفيوم



١٥٠ فدان



تعليم وبحث علمي




١.٥ مليار جنيه



٥٠٠٠ عامل



١٥ مشروع



المنطقة الاستثمارية جامعة القاهرة


السادس من أكتوبر
محافظة الجيزة



٧٤٩ فدان



تعليم وبحث علمي




٧.٥ مليار جنيه



٢٠٠٠٠ عامل



١٥ مشروع



المنطقة الاستثمارية جامعة عين شمس


مدينة العبور
محافظة القليوبية



١٦٣ فدان



تعليم وبحث علمي




٢ مليار جنيه



٣٥٠٠ عامل



١٥ مشروع



موقع تقديم الخدمات
المكتب التنفيذي بالمناطق الاستثمارية

الدور الثاني مكتب (٢٢٥) – الدور الثالث مكتب (٣٠٢)

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بجوار المنطقة الحرة بمدينة نصر - حي السفارات - القاهرة

٨٠٤٤- مصر التليفون: ٢٦٧٣٦٩٠٠/٥ (٢٠٢) + داخلي ٢٤٠٣-٢٤٠٤-٢٤٠٥-٢٤١١-٢٥١٨-٢٥١٩-

٢٥٢٠- فاكس: ٢٦٧٣٦٩٦١ (٢٠٢) البريد الإلكتروني: investmentzones@gafinet.org.eg



www.miic.gov.eg

www.gafinet.org.eg

الخط الساخن ١٦٠٣٥

=====

=====

=====

=====

=====

=====

=====

=====

=====

=====

=====

=====

=

حقوق الطبع محفوظة
للهيئة العامة للاستثمار
ومقرها طريق صلاح سالم - أرض المعارض
القاهرة
الخط الساخن: ت (١٦٠٣٥)
رقم الإيداع ١٩٩٥/٦٦١٨ (--)